الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م
في شأن إنشاء محمية طبيعيه بمنطقة الزوراء

نحن، حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان،

بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها...

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للمحميات الطبيعية الصادرة بموجب القانون الاتحادي المذكور..

وبعد الاطلاع على قانون بلدية عجمان الصادر بالمرسوم الاميري رقم (١) لسنة ١٩٦٨...

والاطلاع على المرسوم الاميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن انشاء المجلس التنفيذي لامارة عجمان...

وبعد الاطلاع على مذكرة الجهات المعنية بالامارة بشأن منع التدهور البيني في منطقة الزوراء بعجمان...

وبناء على موافقة رئيس المجلس التنفيذي لامارة عجمان..

فقد قررنا إصدار هذا المرسوم الأميري الآتي نصه:

المادة (١)
اسم المرسوم وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم "المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ في شأن إنشاء محمية طبيعية بمنطقة الزوراء" ويعمل به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (٢)
تعاريف

في هذا المرسوم، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للعبارات التالية المعاني المسندة لها أدناه على التوالي:

"الامارة" : يقصد بها امارة عجمان.

"المحميه" : يقصد بها المنطقة المقرر حمايتها بموجب هذا المرسوم حسبما هي موصوفة في المادة (٣) من هذا المرسوم.

"قانون حماية البيئة" : يقصد به قانون حماية البيئه وتنميتها الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته واللوائح الصادرة بموجبه.

"الهيئة الاتحادية للبيئة": يقصد بها الهيئة الاتحادية للبيئة المنشأة بموجب قانون حماية البيئة.

"تدهور البيئة" : يقصد به أي تصرف أو عمل أو نشاط يقوم به أي شخص، يؤدى، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يحتمل أن يؤدي لتشويه العناصر الطبيعية في المنطقة المحمية أو يؤدي لاستنزاف مواردها أو يضر بالكائنات الحية فيها أو ينشأ عنه أي خطر على صحة الانسان أو الحياة النباتية أو الحيوانيه أو على الموارد الطبيعية في المحمية أو ينتج عنه تغيير في خصائص ومواصفات الهواء في المنطقة المحمية.

"مواد ضارة" : يقصد بها أية مواد، صلبة او سائلة أو غازية، ذات خواص خطرة أو ضارة بصحة الانسان أو الحيوان أو من الممكن أن تؤدي لتدهور البيئة، سواء أكانت تلك المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.

"نفايات" : يقصد بها جميع أنواع المخلفات أو الفضلات، الخطرة أو غير الخطرة، سواء أكانت صلبة أو سائلة أو غازية وتشمل المخلفات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم أو تلك الناتجة عن أعمال النفط ووسائل النقل.

المادة (٣)
إنشاء المحميه

(١) تنشأ محمية طبيعية في قطعة الأرض، التي تبلغ مساحتها التقريبية ١,٣٧١,٨٩٠,٥٠ متر مربع، الكائنة في منطقة الزوراء بامارة عجمان، والمبينة حدودها من الجهات الاربع باللون الاحمر في الخارطة المرفقة بهذا المرسوم.

(٢) على بلدية عجمان أن تقوم، بأسرع وقت ممكن، بإحاطة المنطقة المحمية بسياج لسهولة الاهتداء لحدودها من جميع الجهات مع ترك مدخل ملائم لها من الجهة الشرقية.

(٣) تتولى بلدية عجمان ادارة المحمية ولها أن تستعين في ذلك بالهيئة الاتحادية للبيئة وبمؤسسة حميد بن راشد للتطوير والتنمية البشرية وغير ذلك من الجهات المعنية ، بحسب ما قد تراه بلدية عجمان ملائماً.

المادة (٤)
التصرفات المحظورة بداخل المحمية

مع مراعاة أحكام المواد (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و (٦٧) من قانون حماية البيئة تحظر -وبصورة عمومية- جميع التصرفات والاعمال والانشطة التي من شأنها اتلاف أو تدهور البيئة أو الاضرار بالحياة البرية أو البحرية أو المساس بقيمتها الجمالية في المحمية. وعلى وجه الخصوص، يحظر على أي شخص، طبيعي أو اعتباري، أن يقوم بأي من التصرفات والأعمال والأنشطة الآتية:

(١) صيد أو إمساك أو قتل أو إيذاء الطيور والكائنات البرية أو البحرية في المحمية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها. ويدخل ضمن التصرفات المحظورة عرض الطيور أو الكائنات المذكورة للبيع، سواء كانت حية أو ميتة.

(٢) نقل أو أخذ أي كائنات أو مواد عضوية مثل الأصداف والشعب المرجانية والنباتات والصخور والتربة من المحمية لخارجها لأي غرض من الأغراض، أياً كان نوعه.

(٣) ادخال أية أجناس غريبة من الكائنات البرية أو البحرية أو الصخور أو التربة أو أية مواد ضارة الى منطقة المحمية.

(٤) إدخال أية نفايات الى منطقة المحمية.

(٥) اتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية في المحمية.

(٦) إتلاف الاماكن التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو تكاثرها في المحمية أو إتلاف أوكار الطيور والزواحف أو اعدام بيضها.

(٧) تلويث تربة أو مياه أو هواء المحمية .

(٨) القيام بالمناورات العسكرية وتدريبات الرماية أو إدخال أية مواد قابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة.

(٩) قطع الاشجار أو تعرية التربة.
(١٠) مزاولة أعمال التسلية والترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلبياً على الحياة الفطرية في المحمية.
(١١) القيام بأي تصرف آخر يترتب عليه تدهور للبيئة في المحمية.
(١٢) اقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير الآليات أو المركبات أو وسائل النقل الأخرى أو القيام بأي أنشطة، زراعية أو صناعية أو تجارية أو ترفيهية أو عسكرية في منطقة المحمية إلا بتصريح خطي من بلدية عجمان .

المادة (٥)
تمديد الحماية للمناطق المحيطة بالمحمية

لا يجوز ممارسة أية تصرفات أو أعمال أو أنشطة في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بصورة تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على بيئة المحمية أو على الظواهر الطبيعية فيها إلا بعد الحصول مسبقاً على ترخيص خطي من بلدية عجمان.

المادة (٦)
حماية الطيور والحيوانات البرية في المحمية

تتمتع الطيور والحيوانات البرية والبحرية التي تتخذ من المحمية محطة للراحة أو للتفريخ أو للاستيطان بالحماية المقررة وفقاً لأحكام قانون حماية البيئة.

المادة (٧)
تصاريح السلطة المختصة

لا يجوز لبلدية عجمان منح أي تصريح للقيام بالتصرفات أو الأعمال أو الأنشطة المحظورة في المحمية بموجب المادة ٤ من هذا المرسوم إلا فقط بعد:

(١) أن يقدم طالب الترخيص دراسة للآثار البيئية المترتبة على القيام بالتصرف أو العمل أو النشاط المعني بداخل المحمية ويجب ان تستوفي الدراسة المذكورة متطلبات لائحة تقييم الآثار البيئيه الصادره بموجب قانون حماية البيئه، ويكون رأي بلدية عجمان بشأن نتائج تلك الدراسة نهائياً.

(٢) أن يتم التأكد من أن التصرف أو العمل أو النشاط المعني لأغراض التعليم أو التدريب أو السياحة البيئيه وأنه لن يؤدي لتدهور البيئة في المنطقة المحمية أو تلوث الهواء فيها؛ و

(٣) أن تحدد منطقة التصرف أو العمل أو النشاط المعني بصورة دقيقة وان يتضمن الترخيص شروطاً معينة وتفصيلية، في كل حالة على حده، بالاضافة لوسائل الرقابة اللازمة لتنفيذ تلك الشروط.

المادة (٨)
العقوبات

دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي تشريع اخر، يعاقب كل شخص يخالف أحكام هذا المرسوم بالعقوبة المقررة في قانون حماية البيئة وعلى بلدية عجمان أن تقوم بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة بشأن تطبيق بنود الاتفاقيات والبروتكولات الدولية الخاصة بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض وحماية البيئة وتنميتها بداخل المحمية وفي المناطق المحيطة بها.

المادة (٩)
الأوامر والقرارات التنفيذية

يجوز لمدير عام بلدية عجمان إصدار الأوامر الادارية والقرارات التنفيذيه التي يراها لازمة أو ملائمة لتحقيق أهداف هذا المرسوم.

المادة (١٠)
تعميم المرسوم

ينشر هذا المرسوم في الصحف المحلية ويعمم على الدوائر المختصة في الامارة وخارجها للقيام بتنفيذه، كلاً فيما يخصه.

صدر عنا وبتوقيعنا وخاتمنا عليه بديواننا الأميري في عجمان في هذا اليوم الاثنين السابع والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٤٢٤ هجرية الموافق اليوم التاسع عشر من شهر يناير سنة ٢٠٠٤ ميلادية .

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان